

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن / شريف عاشر عمران معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٢٥/١٩٩٠ نتائجة إصابته بعجز كلي (بنسبة ١٠٠٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره ٦ جنيهات (ستة جنيهات) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٣٠,١٣ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً).

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ.

(الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الكشف الملافي

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٩

بنقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الخفيفة

بنفع المواطن / شريف عاشور عماران معاشاً شهرياً قدره ٦ جنيهات فقط سنة جنيهات) نتيجة إصابته بعجز (بنسبة ١٠٠٪) نتيجة للأعمال الخفيفة اعتباراً من ١٩٩٠/١/٢٥ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح نسبه المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٣٠ , ١٣ جنيه (فقط مائة وتسعون جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً) .